المحاضرة التاسعة

حكم الوصية

المراد بالحكم هنا هو الحكم التكليفي ، أي خطاب الشارع للمكلف من ناحية طلب الفعل او الكف عنه

وبناء على هذا فقد تكون الوصية واجبة أو سنة وقد تكون محرمة أو مكروهة وفيما يلي تفصيل ذلك :

القسم الأول - الوصية الواجبة

ذهب سعيد بن المسيب الحسن البصري وطاووس وقتادة ومسروق والزهري وابن حزم الظاهري إن الوصية واجبة على كل من ترك مالا للوالدين والاقربين الذين لا يرثون واستدلوا: ١- بقوله تعالى : ((كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين)) .لان كتب : تعني فرض ، ثم تاكد الفرض بقوله ((حقاً على المتقين)) وهو يفيد الوجوب .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده)) .

ثم قالوا إذا كان وجوب الوصية للوالدين والاقربين الذين يرثون قد نسخ بايات المواريث التي حددت نصيب كل وارث ، فان هذا الوجوب بقي بالنسبة للأقارب غير الوارثين بسبب حجبهم بمن هو أقرب منهم او لمانع من موانع الميراث كإختلاف الدين .. لذلك تجب الوصية على هذا القول للأحفاد الذين مات أبيهم قبل جدهم وحجبهم اولاد الميت (أعمامهم)

أما جمهور الفقهاء فلا يرون وجوب الوصية إلا إذا ترتب على المسلم شيء من حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارات وفدية الصيام وغيرها ، أو ترتب على تركها فوات حقوق للعباد أو وفاء الديون الواجبة ، ولما كان هذا الواجب لا يتم الا

بالوصية كانت الوصية واجبة استنادا على القاعدة الاصولية : (ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب) .

القسم الثاني : أن تكون الوصية سنة – وهذ قول جمهور علماء المسلمين إذ الأصل في الوصية عندهم إنها سنة سواء كانت مؤكدة على رأي فقهاء الشافعية أو مستحبة على رأي فقهاء الحنفية والحنابلة والشيعة الامامية ، وذلك لان الوصية مشروعة لنا لا علينا ، لما روي الطحاوي باسناده الى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : (إن الله جعل لكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم) والمشروع لنا لا يكون واجبا علينا بل يكون مندوبا ، إضافة إنها لو كانت واجبة علينا لما فوض سبحانه وتعالى امرها الى إرادة الموصي ، فقد جاءت في آيات المواريث أربع مرات مسندة الى إرادة الموصي ، ولان الكثير من الصحابة ماتوا ولم يوصوا لاحد في أموالهم . ورد أصحاب هذا القول على أدلةالقائلين بوجوب الوصية - بان آية وجوب الوصية قد نسخت بآيات المواريث ، وبقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم : (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، وبالاجماع حيث قالو إن الله تعالى وكل ايتداءا أمر

الوصية للانسان – لوالديه والاقربين بمقتضى آية الوصية وجعل ذلك فرضا عليه فكان الانسان واجبا عليه تولي تقسيم التركة على والديه واقربائه ، ثم نسخ هذا الحكم بآيات المواريث حيث تولى الله عز وجل تقسيم المتروك بنفسه وضم اليه توريث الزوجين وبيان نصيب كل وارث من التركة ، فما كان موكول للانسان عزله الشارع وتولاه هو بنفسه .

ثم حملوا الوجوب الوارد في حديث إبن عمر رضي الله عنه (ما حق أمرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيىء يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده) على الوصية بحقوق الله تعالى ، أو حقوق العباد الخالية من اية بينة جمعا بين الأدلة ، وفي هذا يقول إبن عبد البررحمه الله تعالى (أجمع أهل العلم على ان الوصية غير واجبة الا على من عليه حقوق بغير بينة وامانة بغير إشهاد) ويمثل هذا النوع الوصية لجهات البر إذا قصد بها وجه الله تعالى، كالوصية للفقراء والمساكين والمساجد والمستشفيات والمجاهدين وللاقارب الذين لا يرثون من غير إبن الابن الذي توفى اباه قبل جده حيث رجح وجوبها العلماء المعاصرون ، ونصت عليه المادة

- الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٨ حيث اعطى للاحفاد نصيب ابيهم شرط أن لا يتجاوز نصيبهم ثلث التركة من ميراث جدهم عند وجود من يحجبهم من الابناء (اعمامهم).

وفضل فقهاء الحنابلة الوصية للقريب الفقير لقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم : (إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح) وهو أمر موافق لمقاصد الشريعة لاسلامية ، قال تعالى : ((وأتى المال على حُبه ذوي القربى واليتامى والمساكين)).

القسم الثالث – أن تكون الوصية مكروهة – تكون الوصية مكروهة إذا كانت محظورة بنص ظني الدلالة كما إذا أوصى لفاسق من غير أن يقصد إعانته على الفسق ولكن إحتمال إستعانة الفاسق بهذا المال على فجوره وفسقه يجعلها مكروهة عند الحنفية ،وعند الشافعية تكون مكروهة إذا كانت باكثر من الثلث للاجانب الأغنياء مع وجود الأقارب الفقراء الذين لا يرثون ، لما في ذلك من قطع لاواصر الرحم .

القسم الرابع – الوصية المحرمة

تكون الوصية محرمة إذا كانت محظورة بنص قطعي الدلالة ، كالوصية لنوادي الخمور واللقمار واللهو ، وإنفاق المال في الحرام ، وكذلك إغراء الشخص بالوصية لقتل نفس ، او ليعينه على الفسق والفجور عن قصد أو يوصي قاصدا الاضرار بالورثة مع علمه بقوله صلى الله عليه وسلم : (الإضرار في الوصية من الكبائر) لما فيها من جور وظلم .

بعد هذا العرض لاقوال الفقهاء في حكم الوصية ، يبدو لنا أن المختار في حكم الوصية : إنها سنة وليست واجبة على كل من ترك حقا خاليا عن تعلق لا خرين به ، وليس في ذمته حقوق لله تعالى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يوص ، ولو كانت فرضا ما تركها ، وكذلك أكثر أصحابه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم وصية ولم ينقل لذلك نكير ، ولو كانت واجبة لاستنكر القوم الذين لا يخافون في الله لومة لائم ، ولانها عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الممات .